ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينوى فى التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة
رح ينوى فى التسليمتين وينوى فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى
الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال
قيامه الى موضع سجوده وفى حال ركوعه الى ظهر قدميه وفى حال
سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الى شئ لا يتكلف بعينه اريد منى
يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت قال الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى
تدل عليها لانها تقعها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض
الاولى من الثانية اى يخفض الاولى اريد من الثانية وهذا غير صحيح والاقول
به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظر
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود
رضه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى
تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل
ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام
او فى الصف الآخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى
مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين
عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه فى الشرح هذا الذى ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المعدة
المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر كما فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها
اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة
عن حال ادا الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر روى انه عليه السلام كان اذا
سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا اقام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى يصلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يحول او يذهب الى بيته فيتطوع
اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن
فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت الا لمن يخاف شغل
او من الخلق من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى احيانا يتطوع
عن يسار المحراب وهو يمين المصلى ترجيحا لليمين وقال شمس الائمة

ويكره تاخيره بعد حال ادا
الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روى انه عليه السلام
كان اذا سلم لم يقعد الا
مقدار ما يقول اللهم
انت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)